الاجتماع في الجمعة هو الواجب وهو المقصود من بعض الكعبة وإذا اجتمعت في الجمعة ثم انفضوا
فجب عليه إعادة له وهو مذهب مالك وعلى هذا فقول العلماء هل الواجب الجمعة أو التمتع تقع
تفريع الطبيعة هل الواجب وجوب المقاصد الجمعة أو التمتع فهو كان هو يبين لذا أثبت أي
الواجبان من التبعيض استقبال الجمعة وأعلم أنه اختلف في فرضها **فج** نوازل الإمام الجماع من مذاهب
الشيخ شيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله قال الكلام في القبلة والاختلاف في تعيين ما تعين وفرض
فإن شيخنا عبد الوهاب الشعراني قال إن الفقيه عبد الحميد الشرواني في كتاب الحلة القبلة فرض اختلف
الناس في مفهوم الجمعة هي فإن أنها أحد أفطار العالم وتسمى الجمعة الكبرى ومن قال هي
ملازمة له الشيخ أبو حامد وتسمى الجمعة الصغرى فعلى القول الأول لنا أن نقول مع التمتع
الجمعة تسعين درجة يمينا ومثلها شمالا ويكون جميع ما بين النقابتين قبلة وهذا له غاية من
التوسعة وعلى الثاني فنقول مع التمتع الجمعة خمسا وأربعين درجة يمينا ومثلها شمالا وما
بينهما قبلة هو والجمعة الصغرى هي التي اعتمد الشافعية في أن على أهل فارس ولا على أنه يلزمهم
إلى أربع الحد قبل من إلى أربع الفج في الجنوب وأربع الفج في الشمال فتكون قبلة أهل فارس داخلة
داخلة في الجنوب ومن الشمال خمسا وأربعين في الجنوب من تمتع فارس وخمسا وأربعين في الشمال
من تمتعا وأيا ما كان فالقبلة المتكلم فيها داخلة في الجمعة الصغرى صحيحة لا مطعن فيها كلام
شيخ عبد القادر الفاسي ومثل ما ذكر في الجمعتين الكبرى والصغرى ذكره ابن الحاوي في شرح من
روضة الأزهار عن جميعا نقل عنه ابن سليمان في شرح نظم الفراء شيخ الصمدي معونة الطلاب والمراد
فيها تقع في بالقبلة المتكلم فيها قبلة المدرسة إلى شيرية لأن مولانا إلى شيرية فدس الله روحه كان
استرعى جملة أعيان البقعاء والموقتين على عبد الله المجاهد وشيخ عبد القادر الفاسي المذكور
والموقت شيخ على الدراسة وغيرهم حين أراد العمل نصب باب المدرسة المذكورة فاستخرج أهل
الاجتماع منع قبلتها بعد أن منعهم إذ الوسع والطاقة وكتب في تصحيح أنك القاضي المجاهد وجلب
كثيرا من جواء شيخ ابن شرح المتقدم ثم قال وبالجملة بدعاء المدرسة أفوه قبلة من كثير من مساجد
بعض المدينة لا سيما التي وبنوها كتب بعد شيخ عبد القادر وما تفرع بعد تمتع فيه بأن ما
كتبه القاضي المجاهد كذا في الحلة يخرج التي من **و** رأيت في بعض البقعاء نقلا عن
شارح الدراسة في شرحه المسمى كمال فتح المغيث في شرح الموافيت ما نصه وهو فتح الغيب
الخطيب أبو العباس أحمد بن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن غازي صاحب شعراء الغليل
ما نصه وقبل قبلة فارس هي جهة الجنوب أعني عشرة درجة على أن طول

مكة

مكة سبع وستون درجة **و** أما المدرسة الشعرية مدرسة العطارين فتخرج عن يمين
الجنوب التي جهة المغرب بنحو درجتين **و** أما الفج ويون فإني أبعاد يمين الجنوب الشرقي
بنحو ستة أو راج وأقصر قبلة بفارس مدرسة الحلاويين وما كان على سمتها ويقع من
ذلك المدرسة المتوكلية أو لا ذلك شيخنا أبو العباس أحمد بن الحاج في كلامه
يقينه ولذا بن غازي قال الشارح المذكور وفقه الله ركنا الشيخ على بن هارون كان يخرج
في صلاته ورأيناه متخرجا من المتوضأ في زمن الشتاء لجانب جامع القرويين وكذلك
شيخنا أبو العباس أحمد التاودي رأيناه متخرجا من المطلع الشمس في فصل الشتاء **وقيل**
عن ذلك فقال هذا أهو الحق الذي لا شك فيه سمعناه ذلك في وقت الذي توفي منه **و** أما
شيخنا الموقت أبو عبد الله محمد المغربي الصغير ابن الحاج فكان يصرح ببطلان صلاة من صلى
بعدا ويقول نصبت من غير اجتماع من الأئمة وإنما نصبت بالخبر والتخمين هو بعد أكله
من الاجتماع في التمتع **و** أما الجمعة فهو أسعد به كلام الشارح المذكور **قلت** إذا كان
ميل قبلة فارس عن المغرب التي الجنوب أعني عشرة درجة لزم أن تكون الجمعة الكبرى
على القول بدعاء أهلها في أربع الفج في الشمال بتسع وسبعين درجة من عين المغرب وفي
أربع الفج في الجنوب بأعني عشرة درجة من نقطة الجنوب وذلك إذا راج بعد إلى أربع خارج عن
القبلة وكذلك قول الشافعي واتسعت بين الشرق والغرب أن جميع النصف الجنوبي قبلة
وهو خلاف ما عليه المحققون من أن الكعبة المشرفة من البلاد الفج بينة فارس وغيرها ما بين
مشرق الاعتدال ومشرق الشمس في أقصر أيام السنة قال شيخ عبد الله جلال التاجوري في
مفرمته مشرق الشتاء كله قبلة لأهل المغرب بأسرهم وأعجب منتهى كيف يستقبلون جهة
الجنوب التي بين المشرق والمغرب والحال أن ركبان الحاج مارة بهم مشرقين فيه لمن
وهريكا وأعجب من ذلك من شراح منهج بنعمة التي مكة المشرفة لا يقصر في سبع سنين جهة
المشرق حتى يرغل معه ثم كذلك التي جزيرة العرب ثم جمع التي بلاد ويعود التي استقبال
جهة الجنوب فيعود بالله من الغفلة هو وفيه رمثل هذا الكلام في مواقع من مفرمته
المذكورة وبسط القول في هذا المعنى غاية ثم قال بعد كلام وبعد بعد هذا لم يفتر يتوصل
بعدا التي مع فتح تمت الكعبة المشرفة لخرج المطلع من الخلاف الذي بين العلماء في ذلك **قلت** أقول
أن الشمس تسامت الكعبة مرتين في السنة يوم سادس عشر ماي ويوم تاسع يوليه إذا
سامت الكعبة هذا في التيوبي وفي استوائها في كبد السماء لم يوجد للكعبة ظل إذا

Copyright © King Saud University